

السرية في اعمال السلطة التفذية

الاستاذ المساعد الدكتور

سمير داود سلمان

عميد كلية النخبة الجامعة

Confidentiality in the executive branch

**Assistant Professor Dr Samir Daoud Salman
Dean of the University Elite College**

لاشك ان السرية في اعمال السلطة التنفيذية وهو موضوع بحثنا من الامور المهمة جدا وذلك لما تملكه هذه السلطة من امكانيات دستورية وقانونية اعطاها لها المشرع لكي تحقق ما اوكل اليها من مهام وبالتالي فلا بد من ان يكون عملها في وضح النهار لا تشوبه اي شائبة ولا يقبل التأويل ولا تحتاج الى جنود الكترونية تبرر لها ما تأتيه من افعال. والسرية وفق ما بحثناه اما سرية مرفوضة تتمثل في انها انتهاك لواجب او نص قانوني وبالتالي لا بد من ان تحاسب عليه هذه السلطة كونها مارست مخالفة دستورية في وضح النهار ودون رادع او رقيب او تكون سرية مرفوضة تفرضها الظروف والواجب وهي هنا اي السلطة التنفيذية عندما تأتيها لا تقع في شرك المحذور فهي جاءت امر ليس فريا بل جاءت امرا نقياً فقيام الحكومة بالحفاظ على سرية الحياة الشخصية هو امر مشكور ولا ريب فيه ونرى وجوب ان يمارس البرلمان رقابة مشددة على عمل السلطة التنفيذية المحاط بالسرية غير المبرر وبالتالي الاطاحة برأسها كما يجب ان تأخذ السلطة الرابعة وهي الاعلام دوره الفعال في هذا المضمار واماطة اللثام عن وجه الحكومة المخفية وراء السرية وان يشمر القضاء عن سواعده ويكشف المستور.

Abstract

here is no doubt that the secrecy in the work of the executive authority, which subject of our research, is very important because it has the constitutional and legal capabilities given to it by the legislator in order to achieve the tasks entrusted to it. Therefore, its work must be in broad daylight, flawless and irrefutable. You do not need electronic soldiers to justify their actions. And confidentiality, as we discussed, either confidential objection is a violation of a duty or a legal text and therefore must be held accountable for this power because it exercised a constitutional violation in broad daylight and without deterrent or sergeant or be imposed imposed by mandatory circumstances and duty here is the executive when it comes does not fall In the trap of the taboo, it is not something that is not free, but it came clean. The government's preservation of the secrecy of personal life is certainly welcome. We see that the parliament should exercise tight control over the work of the executive authority, which is surrounded by unjustified secrecy. Ad Or his active role in this regard and the hidden face of the hidden government behind the secret and roll up the elimination of his sleeves and reveal the hidden.

المقدمة

بعد الحمد لله على توفيقه فأنتي أليت التصدي الى موضوع في غاية الاهمية والخطورة وذلك لان السلطة التنفيذية قد اختل نظام التوازن بين السلطات لمصلحتها ان موضوع السرية في اعمال الحكومة يعد من المواضيع النادرة لقلة الدراسات والمراجع التي تبحث في هذا الموضوع ولكنني استعنت بالله على هذه المشقة كون الاخيرة هي سنة الله في الحياة الدنيا. والمقصود بالسرية او السر في اللغة كلمة تعني

الكتمان وهو ما يكتمه الانسان في نفسه وجمع السر (اسرار) ويقال (صدور الاحرار قبور الاسرار)^(٢) وعكس السر هو الجهر والعلانية وفيه يقول تعالى (وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم)^(٣) كما ويقول سبحانه (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية)^(٤). اما لفظ السلطة التنفيذية فيطلق على اجتماع رئيس الجمهورية مع رئيس ومجلس الوزراء في النظام البرلماني ورئيس الجمهورية ومعاونيه في النظام الرئاسي^(٥) ويتمثل دور السلطة التنفيذية في الدولة بصفة عامة في وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفي هذا جاء نص المادة (٦٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون) في حين نصت المادة (٨٠) من الدستور على صلاحيات مجلس الوزراء ومنها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.. الخ. وفي جميع الدول ذات الانظمة البرلمانية وحتى الرئاسية تمارس السلطة التنفيذية هذه المهام الجسام^(٦) ونقصد باعمال السلطة التنفيذية كافة الاعمال التي تقوم بها هذه السلطة بقطع النظر عن طبيعتها سواء أكانت ضمن الاعمال الادارية او ضمن اعمال الحكومة والتي كانت سابقا تعرف ب(اعمال السيادة) وهذه الاعمال اخرجها القضاء الاداري الفرنسي من ولايته لاسباب تاريخية تتعلق بوجوده وسلطانه^(٧) ولا يوجد لمثل هذه الاعمال في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حيث نصت المادة (١٠٠) منه على ان (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن). كما ونقصد بالسرية في اعمال السلطة التنفيذية اخفاء حقيقة الاعمال المتصلة بهذه السلطة سواء أكانت الاعمال مادية ام قانونية وسواء تم هذا الاخفاء باتخاذ موقف سلبي عن طريق السكوت عن ذكر الحقائق رغم وجودها ام باتخاذ موقف ايجابي بواسطة الكذب وذكر معلومات مزيفة لتغطية الموضوع المتعلق بهذه الحقائق وبقطع النظر عن الدافع الى اخفاء الحقيقة وهل هو شريف يهدف الى تحقيق المصلحة العامة ام وضع يرمي الى تضليل الشعوب لصالح الحكام وسواء كانت الحكومة تخفي هذه المعلومات عن جمهور المواطنين فقط ام كانت تخفيها عن اغلب العاملين معها. وعموما فإنني اليت تقسم هذه الدراسة الى ثلاث مباحث..

الاول - يتعلق بأهمية السرية في اعمال السلطة التنفيذية.

الثاني - يتعلق بالسرية المرفوضة.

الثالث - يتعلق بالسرية المفروضة.

المبحث الاول

اهمية السرية في اعمال السلطة التنفيذية

ان لموضوع السرية في اعمال السلطة التنفيذية اهمية كبيرة في حياة الحكومات والشعوب جميعا اذ من الناحية العملية تكمن سرية الحكومات بحق او بغير حق في اتيان ما لا تتجح في القيام به جهرا من

اعمال يقتضيها الصالح العام احيانا^(٨) وتصل الى حد الجرائم في حق الشعوب احيانا اخرى. ومن ناحية اخرى تفوت السرية على الشعوب حقها في فرض رقابتها على حكوماتها وتميز الخبيث من الطيب في تصرفاتها، حتى تضع حدا لما يضر من اعمال وتؤيد ما ينفع الناس ويمكث في الارض. وكما اساءت الحكومات التصرف فاتخذت سرا من الامور التي لا تجرؤ على اتخاذها علنا ما الحق الضرر بالدولة أهوى بها الى اسفل سافلين، دون ان تطلع عليها الشعوب في الوقت المناسب لتتمكن من مواجهتها، وكما فضل الحكام مصالحهم الخاصة على مصالح الدولة متوسلين بالاعمال السرية التي يصعب على المواطنين ادراكها او الكشف عن حقيقتها. ويخشى عادة من السرية في اعمال السلطة التنفيذية في ان هذه الاعمال تصعب او يستحال خضوعها للرقابة فضلا عن الشك فيه او في الاهداف التي يرمي اليها اذ غالبا ما تخفي السرية اعمالا واهدافا لا يليق الجهر بها^(٩) لذلك حرمت الدساتير اقامة التجمعات السرية والجمعيات السرية والاحزاب السرية ومنها الدستور العراقي الذي نص في المادة (٧) منه على حظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يمهّد او يمجّد او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه.. الخ وكان من المعلوم ان للحزب المحظور اجهزة قمعية سرية وسجون واجراءات تعسفية سرية. اذا يكمن المحظور من ان تمارس الحكومة السرية في اعمالها من دورها المهم في الحياة الدستورية. وعموما فاننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب..

- الاول - يتعلق في خطورة دور السلطة التنفيذية.
- الثاني - السرية وتوازن السلطة والمسؤولية.
- الثالث - السرية في اعمال السلطات الاخرى.

المطلب الاول

خطورة دور السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي في الاصل الهيئة التي تتولى الوظيفة التنفيذية للدولة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات^(١٠). وهو ذلك المبدأ المنسوب لمنتسكيو^(١١) والذي يتجلى في ان للدولة ثلاث وظائف هي التشريعية وتتركز في تشريع القوانين والوظيفة التنفيذية وتتمثل في تنفيذ القوانين والوظيفة القضائية وتبدو في الفصل في المنازعات.^(١٢) ويجب ان تتولى كل وظيفة من هذه الوظائف هيئة مستقلة فلا تتجمع في يد سلطة واحدة لكي يكون مطلقا دكتاتوريا تهدد فيه الحقوق والحريات. وقد ساد الاعتقاد في مبدأ الامر ان مهمة السلطة التنفيذية تنحصر في تشغيل مرافق الدولة في اطار القوانين التي تقرها السلطة التشريعية وذلك ليس فقط عن طريق اتخاذ القرارات الفردية تطبيقا للقواعد العامة على الحالات الخاصة وانما ايضا باتخاذ الاعمال المادية اللازمة لذلك.^(١٣) الا فضلا عن القيام بكل مال القانونية التي ليس لها صفة العمومية والتجريد بما في ذلك القرارات السياسية الداخلية والقرارات الدبلوماسية رغم اهميتهما.

غير ان التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات مع ما انطوت عليه صياغة مونتسكيو للمبدأ من غموض^(١٤) قد ادى من ناحية الى خلق نوع من التعاون بينها. ومن ناحية اخرى الى توسيع اختصاص السلطة التنفيذية فلم يعد يقتصر دورها على النهوض بوظيفة تنفيذ القوانين انما تعدى ذلك بكثير فقامت بوضع اللوائح وهي قواعد عامة مجردة^(١٥) تعتبر قوانين من الناحية الموضوعية^(١٦) بل وحدث في بعض الدول - كفرنسا منذ صدور دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ ان قبلت الاوضاع التقليدية وباتت السلطة التنفيذية هي صاحبة الولاية العامة في المسائل التشريعية وانحسر اختصاص البرلمان التشريعي في مسائل محددة على سبيل الحصر^(١٧) واخذت السلطة التنفيذية تزداد قوة مع مرور الزمن ويعظم دورها في الدولة يوماً بعد يوم سيما كلما زادت المشاكل والازمات^(١٨) حتى اصبحت تسميتها بالسلطة التنفيذية لا تتفق مع طبيعتها بشكل ظاهر الواضح^(١٩) ويحدث في الكثير من الاحيان ان تؤدي الظروف الى سيطرة رئيس هذه السلطة بقوة نفوذه او حكمة قيادته عليها وبالتالي على مقاليد الحكم من الدولة. وهكذا اصبحت السلطة التنفيذية هي سلطة القيادة والتوجيه في الدولة وتقلص دور السلطة التشريعية الى مجرد وضع الحدود العامة لنشاط الحكومة مع مراقبة هذا النشاط، فقد زاد دور الحكومة في المجال التشريعي في كافة البلاد ويكفي للتدليل على ذلك ان نعلم ان ٩٠% من القوانين في انكلترا تنشأ عن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة. ومن ناحية اخرى فأن القوانين قد اصبحت تقتصر على مجرد وضع الاطار او الخطوط العريضة للموضوع المراد تنظيمه تاركه للحكومة بما لديها من خبرة ومعرفة فنية وضع ما تشاء من تفصيلات بما تصدره من قرارات عامة لا تختلف عن القوانين من الناحية الموضوعية وبذلك اصبحت الوظيفة التشريعية مقسمة من حيث الممارسة الحقيقية بين السلطين التشريعية والتنفيذية.^(٢٠) وقد وصل الامر الى حد ان اصبحت السلطة التنفيذية في اغلب الاحيان هي صاحبة السيطرة على السلطة التشريعية ففي البلاد الديمقراطية تكون السلطة التنفيذية هي صاحبة الاغلبية البرلمانية اذ ان رجالها هم زعماء حزب الاغلبية وبالتالي يكون البرلمان خاضعا لتوجيهاتها ما لم يحدث انشقاق في صفوف الاغلبية^(٢١) وفي البلاد الدكتاتورية سواء اكانت متخلفة ام شيوعية تتمتع السلطة التنفيذية بالسلطة المطلقة دون منازع ولا يكون البرلمان سوى جهاز تابع يوافق على ما يملئ عليه من قوانين وبذلك لم يعد الهدف من مبدأ الفصل بين السلطات هو ان السلطة توقف السلطة الذي لا يتحقق الا بوجود المعارضة المنظمة التي تستطيع ان تجابه الحكومة بما لها من اغلبية برلمانية وتكشف امرها امام الشعب وتوقفها عند حدودها وتكون على استعداد لخلافتها في الحكم. وبدون المعارضة لا يمكن ان تنظم الامور او تصان الحقوق ولقد صدق الله تعالى اذ يقول (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض)^(٢٢). ولقد ظهر تقسيم جديد لسلطات الدولة لعله الاقرب الى الواقع في العصر الحديث يميز بين سلطين اثنين فقط.^(٢٣)

- **السلطة السياسية** وتتولى وضع السياسة العامة للدولة وتحديد الاهداف المراد ادراكها عن طريق اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمبادئ التي يجب السير على هداها والسبل التي ينبغي سلوكها.

- **والسلطة الادارية** التي تقوم بتنفيذ هذه السياسة وتحقيق تلك الاهداف وموائمة القواعد العامة مع الحالات الخاصة مستخدمة ما تحت يديها من امكانيات مادية وبشرية. واذا كانت الدساتير الحديثة لم تتحدث حتى الان صراحة عن السلطة السياسية والادارية فانها تتعرض احيانا للتوظيفتين وبالبحث والتقصي والتمحيص اتضح ان السلطة التنفيذية من بين سلطات الدولة كلها هي التي تفوز بنصيب الاسد في الوظيفة السياسية فضلا عن انفرادها باعباء الوظيفة الادارية.^(٢٤) ويمكن ان نضرب امثلة على سرية الاعمال العامة في هذا التقسيم الثنائي فالسلطة السياسية يمكن ان تقرر سرا القيام بحرب دفاعية في تاريخ معين لتحرير اراضي معينة، وتتولى السلطة الادارية خفية اجراء الاستعدادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في ميعاده المحدد وهذه السرية مقبولة لاتساقها مع الصالح العام. غير ان السرية قد تستر اعمالا غير مشروعة او مناسبة من جانب كلتا السلطتين. فالسلطة السياسية قد تقرر سرا القضاء على احد الاحزاب او الاتجاهات في داخل الدولة، ولا تعلن عن ذلك لمخالفته للدستور والديمقراطية. ثم تقوم السلطة الادارية هي الاخرى بتنفيذ هذا القرار بما تملكه من اجهزة ضبطية حيث نفذت السلطة الادارية هذا القرار السري بقرارات تفصيلية غير معلنة واعمال مادية خفية تتوصل عن طريقها الى القضاء على هذا الحزب او ذلك الاتجاه باعتقال او اغتيال رجاله والاستيلاء على معداته وامواله تحت ذرائع الخطر العام وبذلك تتعاون السلطة السياسية التي تمثل الحكومة في الدولة في انها الرأس المدبرة والسلطة الادارية التي تشكل بالنسبة لها الايدي المنفذة^(٢٥) في سبيل تحقيق هدف سري بوسائل سرية.

المطلب الثاني

السرية وتوازن السلطة والمسؤولية

من القواعد العلمية المستقرة في اطار القانون والادارة بل وحتى في مجال الحياة الدنيا والاخرة، قاعدة توازن السلطة والمسؤولية ومؤداها ان المسؤولية توجد حيث توجد السلطة وبمقدارها فلا مسؤولية على من لا سلطة له. ومن تمتع بسلطة كبيرة تحمل مسؤولية عظيمة ومن قلت سلطته ضعفت مسؤوليته وهذه القاعدة من مسلمات العقل التي لا تقبل الجدل ويقول تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)^(٢٦) كما ويقول جل في علاه (لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها)^(٢٧). ولما كانت الهيئة التنفيذية قد اصبحت تتمتع بالقدر الاكبر من السلطة في الدولة، فقد ازدادت مسؤوليتها بنفس مقدار زيادة سلطتها. ونفس الحكم يصدق على اعضاء هذه الهيئة اذ ان من مبدأ توازن السلطة والمسؤولية لا ينطبق فقط على الهيئة التنفيذية ككل في مناظرتها بغيرها من سلطات الدولة وانما ينطبق ايضا على كل عضو من اعضائها بحيث تزيد مسؤوليته كلما زادت سلطته والعكس بالعكس. غير ان كثيرا ما يحدث - عملا -

من الامور الخفية ما يخل بالتوازن القائم بين السلطة والمسؤولية بحيث بينما يقوم احد رؤوسيه الانكفاء او رؤسائه المتسلطين بممارسة هذه السلطة فعليا. وتظل المسؤولية رسميا على عاتق صاحبها الشرعي وذلك كان يقوم رئيس الجمهورية وهو غير مسؤول سياسيا بممارسة اختصاص رئيس الوزراء او احدهم فيخطئ وتقع من النتائج والكوارث ما يسألونه عنه رغم انعدام ارادتهم او قلة حيلتهم فيما يحدث او حدث. وقد يتأتى العكس فيقوم بعض الوزراء او رجال الامن باعمال خطيرة تدخل وبشروط معينة في اختصاص رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او وزير الداخلية كقيام بعض الاجهزة المخبرانية او الامنية بمصادرة الحقوق والحريات كما يحدث في بعض الدول والتي كانت تسمى (مراكز القوى) حيث كانت هذه المراكز مسيطرة على كل الدولة وتصول وتجول تحت انظار الحكومات دون رادع وهذا ما كان يحدث مثلا في مصر في زمن حكم جمال عبد الناصر حيث كانت هنالك عدة انتهاكات واعمال سرية تمارسها الحكومة تخالف بها النصوص الدستورية وتنتهك الحريات والحقوق تحت مسميات وممارسات معينة وفي العراق في عهد النظام الدكتاتوري. وعموما في مثل هذه الحالات فأن من يقوم بالعمل في منأى من الرقابة والعقوبة في حين تتحقق مسؤوليته من لديه السلطة اللازمة رغم عدم علمه بما حدث وليبين كيفية العلاقة بين السرية وتوازن السلطة والمسؤولية فاننا سنبحث السرية في وسائل النشر لان وسائل الاعلام والنشر هي من اهم انواع الرقابة حيث ان مهمة الصحافة اطلاق الرأي العام على ما تنتهجه الحكومة من تملص من مسؤوليتها وكثيرا ما تبادر السلطة التنفيذية الى منع وسائل النشر من ممارسة عملها تحت زريعة مصلحة البلد العليا او تمارس نوعا من التطبيق على الصحافة حتى لا تتعدى الى اعمالها وبالتالي تهيب الى محاسبتها من قبل الشعب او البرلمان. وعموما فقد غدت وسائل الاعلام اليوم من صحافة واذاعة وتلفزيون من القوة والتأثير بحيث تستطيع ان تدخل في اعتقاد الناس في الوقت الذي تريده ما تشاء من اخبار وذلك باستخدام الاساليب العلمية الحديثة للنشر والارسال فبالاستفادة من الدراسات المعملية في مجال علم الاجتماع اجريت التجارب لمعرفة طرائق الاعلام وتأثيره على الشعب واصبح من المؤكد امكان تغيير اراء الافراد ازاء المسائل العامة في حدود كبيرة واقناعهم بخلافها عن طريقة ابلاغهم بمعلومات محددة بكيفية معينة^(٢٨). وقد لوحظ الفرق فعلا بين افتتاح الشخص بموضوع ما قبل وبعد سماع هذه المعلومات التي يمكن ان تخالف الحقيقة بالتغيير فيها او بالاضافة اليها او بالحذف منها ويشهد على ذلك الدور الترفيهي الذي تقوم به بعض المحطات العالمية والتي اثرت على عقول الشباب ودفعتهم باتجاه التطرف واشاعة روح القتل والعنف بحجة التقرب الى الله! وليست وسائل النشر مجرد اداة لنقل المعلومات او التعبير عن الرأي ولكنها فضلا عن ذلك تقوم بدور عظيم في تكوين الرأي لدى المواطنين ويكفي للتدليل على ذلك انها بدأ يطلق عليها اصطلاح (السلطة الرابعة). لذلك اصبحت الدول الحديثة على اختلاف نظمها تولى مسائل النشر وجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط العام عناية كبيرة وتنشئ لتحقيق هذا الغرض ادارات متخصصة^(٢٩) وذلك

ليس فقط لاعلام الشعب بما يهيمه الاطلاع عليه من المسائل العامة والسماح له بممارسة رقابته على سلطات الدولة وكسب ثقته وتحسين علاقته بالحكومة وانما كذلك لوضع هذه المعلومات موضع البحث والدراسة قبل اتخاذ اي قرار يتعلق بها. وتختلف حكومات العالم في درجة اخفائها او اظهارها لحقيقة المعلومات المتعلقة وبنشاطها. ففي الغالبية الساحقة من البلاد المتخلفة يختفي الجانب الاكبر من هذه المعلومات وراء جدران قائمة الكتمان، فلا يسمع احد عن بعضها ويمسح البعض الاخر فيظهر على هيئة بيانات صورية خاوية من اي حق لا يعرف الناس من المعلومات الا ما تريده الحكومة ان يعرفه وكم زيفت الامور في الكثير من الدول ومنها العراق وحجبت الحقائق عن الشعب حتى وصل الحد الى منع ادخال اجهزة الاستقبال (الستلايت) واجهزة التليفونات (المحمولة) خوفا من ان يطلع الشعب على بعض حقائق السلطة. وفي البلاد الشيوعية تبلغ السرية ذروتها فتحجب الحقائق عن عامة الشعب ويصل الامر الى حد اعداد نوعين من الاحصائيات نوع مزور ويجهز للاستهلاك المحلي وينشر على المواطنين لتوجيههم وجهة معينة قررتها الحكومة ونوع اخر صحيح يعد للعرض على الحاكم وكبار المسؤولين. اما في البلاد الغربية تقل درجة السرية الى حد كبير ولكن مع ذلك تبقى بعض الاسرار حكرا على الحكومة دون الشعب وفي هذا المضمار فلقد نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) على ان (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة..). كما ونصت المادة (٣٨) على ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب: اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .. الخ.

المطلب الثالث

السرية في اعمال السلطات الاخرى

ان السرية في اعمال السلطة التنفيذية تعد من الهمية بمكان يفوق باق الاعمال السرية الاخرى التي قد تصدر عن السلطتين التشريعية والقضائية وذلك بالنظر الى طبيعة كل من السلطتين التشريعية والقضائية والتي نص الدستور صراحة على علانية نشاطهما فضلا عن الدور المتزايد الذي تقوم به السلطة التنفيذية في مجال نشاط الدولة الحديثة. وعموما فاننا في هذا المطلب سنعرض الى فرعين:

الاول - السرية في اعمال السلطة التشريعية.

الثاني - السرية في اعمال السلطة القضائية.

- الفرع الاول - السرية في اعمال السلطة التشريعية

يعقد البرلمان في جميع البلاد اجتماعاته بصورة علنية وذلك لاتاحة الفرصة امام الشعب لمعرفة ما يدور في الجلسات التي يعقدها ممثلوه كنوع من انواع الرقابة الشعبية على اعمال البرلمان^(٣٠) غير انه يجوز بناء على طلب من الحكومة او من اعضاء البرلمان وبشروط معينة ولمواجهة ظروف لا

تسمح بالعلانية ان يعقد البرلمان جلسات سرية وذلك لو تعلق الامر بمسائل خطيرة تمس امن الدولة او العلاقات الدولية وليس من المصلحة العامة اذاعتها في لحظتها او تتصل بمسائل، اخلاقية تمس الاداب العامة بحيث يكون في اعلانها خدش للحياء العام. ولقد تناغم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مع هذا الامر بحيث نصت المادة (٥٣) منه على ان (-) اولاً- تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك.

- ثانياً - تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة). وهذا يعني ان الدستور العراقي قد اكد مبدأ العلانية في جلسات مجلس النواب من خلال النص الحرفي عليها كما واكد على وجوب نشر جلسات مجلس النواب كنوع من العلانية كما واكد هذا النص قانون مجلس النواب العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديله رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ونظامه الداخلي وهذا يؤكد ان الاصل ان جلسات مجلس النواب علنية ولا بد من نشرها واستثناء يجوز جعلها سرية بناء على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او اعضاء مجلس النواب لضرورة ملحة. اذا القاعدة العامة هي العلنية سواء اكانت الجلسة مخصصة لمناقشة قانون من القوانين في ممارسة المجلس لوظيفته التشريعية او كانت مكرسة للنظر في امر من الامور السلطة التنفيذية اعمالا لمهمة المجلس الرقابية. اما بالنسبة للسرية في اعمال السلطة التشريعية فان الاصل ان القوانين التي يقرها البرلمان ليس فيها من السرية في شيء اذ يناقش المجلس عادة في جلسات علنية ثم يصدرها رئيس الجمهورية ولا يعمل بها الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية اللهم الا اذا حددت القوانين نفسها ميعادا اخر لذلك ولا يتصور ان تكون جلسات اعداد التشريعات سرية الا في حالة تنظيمها لمسائل ماسة بالعلاقات الدولية او بالنظام العام والاداب ويخشى في مناقشتها الغرض لما ليس من المصلحة اعلانه اذ في هذه الحالة قد تثار الاسباب الدافعة الى اعداد التشريع او تفضيلات الاهداف التي يرمي الى تحقيقها ويكون فيها ما لا يجدر نشره لاتصاله بأمن الدولة او باخلاقياتها او بصلاتها مع غيرها من الدول. اما عن السرية في الدور الرقابي للبرلمان فيصدق عليها نفس الحكم الذي اوردها في دوره التشريعي ومعنى ذلك ان الاصل هو العلانية في الجلسات التي يناقش فيها المجلس اعمال وزاراته التي منحها الثقة في وقته سابق والاستثناء هو سريتها اذا وجد مبرر لهذه السرية. غير ان للرقابة البرلمانية علاقة بالسرية من جانب اخر يتعلق بكشف الاعمال الخفية التي تقع من رئيس الوزراء او ادهم وفيها مساس بالمصلحة العامة في اي صورة من صورها فيستطيع اعضاء البرلمان استجلاء ما خفي من تصرفات السلطة التنفيذية او ما قد تتخذ من اعمال سرية وذلك عن طريق توجيه الاسئلة والمناقشات والتحقيقات البرلمانية في موضوع ما. واذا ما اتضح من ممارسة البرلمان لرقابته على الحكومة قيام المسؤولين في هذه السلطة خفية باعمال سرية غير مشروعة كالحصول على العمولات والرشى عند التعاقد على صفقات تتم لحساب الدولة او غير مناسبة كشل العلاقات الدبلوماسية مع احدى الدول دون مبرر مقبول وبالمخالفة للمصلحة الوطنية كان

للبرلمان ان يوقع الجزاء الدستوري المناسب على من تثبت مسؤوليته. ويسأل اعضاء الحكومة سياسيا وجنائيا عن اي اغتياب او فعل مخالف لاحكام الدستور.

- الفرع الثاني - السرية في اعمال السلطة القضائية

لأصل في اعمال مرفق القضاء هو العلانية ايضا سواء فيما يتعلق بجلسات المحاكم او بالنطق بالأحكام لكي يسير العمل في المحاكم في النور على مرأى ومسمع من الناس وذلك ليس فقط لبعث الطمأنينة والثقة في قلوب المتقاضين الذين تجري مناقشة منازعاتهم امام اعيانهم وانما كذلك ليكون الشعب رقبيا على ما يدور في ساحة القضاء. غير ان المناقشات والتحقيقات التي تجري في القضايا قد تمس النظام العام والاداب في الدولة فيكون من غير المقبول وما لا يتفق مع المصلحة العامة اذاعتها على الناس فقد يثير النزاع المعروض على المحكمة امورا تعتبر من اسرار الدولة الماسة بأمنها العام. كما قد يتضمن بحث القضية مسائل ليس من اللائق الجهر بها علنا لما تنطوي عليه من مساس بالاداب العامة. ويعني سرية الجلسة هو عدم السماح للجمهور بحضورها وذلك لا ينصرف بطبيعية الحال الى الخصوم في الدعوى ومحاميهم وشهود القضية. ومع ذلك فان النطق بالحكم يجب ان يصدر في جميع الاحوال في جلسة علنية. وذلك لكي يكون واضحا امام الناس ان العدالة تأخذ مجراها بينهم وان العقوبات توقع على الخارجين على القانون منهم. جزاء وفاقا على ما قدمت ايديهم فيكون في ذلك عبرة لمن اعتبر. ولقد نصت المادة (١٩ سابعاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية). والنص الدستوري واضح جدا وحتى مع رغبة المحكمة في جعل المحاكمة سرية الا ان النطق بالحكم لا بد من ان يكون في العلن. وثم مسألة اخرى تتصل بالسرية في اعمال السلطة القضائية وهي ان لمن يمثل امام القضاء إظهارا للحق ان يدلي بما لديه من معلومات وان كانت تتعلق باسرار المهنة او بما يمس النظام العام والاداب، وذلك بعد ان تستأذن السلطة المختصة وتنبه المحكمة الى سرية المعلومات التي ينوي الادلاء بها حتى تنظر في الامر وتقرر ما اذا كانت المصلحة المحظور في هذه الحالة انما يبرره الهدف المقدس الذي يسعى القضاء الى تحقيقه وهو اظهار الحق واقامة العدل اما اذا تعلق الامر باسرار الدفاع فقد حرم قانون العقوبات افساءها دون استثناء.^(٣١) ولقد نصت المادة (٦١ اولا) من قانون المرافعات المدينة العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على ان (تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب ولحرمة الاسرة). والنظام العام حالة واقعية مادية لها عناصر تقليدية واخرى غير تقليدية وتتعلق بـ(الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة)^(٣٢).

المبحث الثاني السرية المرفوضة

لا شك ان في الدولة اسراراً يجب الحفاظ عليها صيانه للمصلحة العامة وقد دفع ذلك منذ اقدم العصور الى تعيين حفظة لهذه الاسرار فكان فرعون مصر مثلاً يختار من بين موظفيه من ذوي الخبرة والفراسة وأهل الثقة (رؤساء اسرار) يكونون في جملتهم ما يمكن اعتباره مجلساً خاصاً للملك وكان لكل من هؤلاء الرؤساء لقب معين لتقادي الاعلان عن اختصاصاته او ما يقوم به من اعمال ومن امثلتهم (رئيس اسرار المهام السرية، ورئيس اسرار الاقوال الالهية)^(٣٣). وقد استخدم لقب امين سر الدولة *Secrtaire Detat* في ظل النظام القديم في فرنسا وكان يعني وزير الدولة. كما استعمل اللقب في عهد حكومة فيتشي وفي عهد الحكومتين المؤقتين لسنة ١٩٤٦. ثم عاد للظهور من جديد مع الجمهورية الخامسة التي قامت بدستور ١٩٥٨ ويعتبر امناء سر الدولة اعضاء في الحكومة الفرنسية حيث ان الدستور لم يميز في الحكومة غير الوزير الاول - اي رئيس مجلس الوزراء - وبقية اعضاء الحكومة ويعين امناء سر الدولة في فرنسا بقرارات جمهورية وهم يتبعون الوزراء في حدود معينة بالنسبة لاداء اعمالهم كما يتبعونهم في اعتزال مناصبهم^(٣٤) وفي الولايات المتحدة الامريكية لا يزال يطلق على الوزير لقب امين السر فوزير الخارجية مثلاً يسمى *Secretary of state*.^(٣٥) وعموماً فإن هذا المبحث يتعلق ببحث السرية المرفوضة التي لا تقتضيها المصلحة العامة وتتنافر معها والتي عادة ما تقع تقضياً لمصالح الحكام على حساب مصالح الشعب. حيث تعتبر السرية فيما يجب ان يعلن نوعاً من انواع الكذب اذ ان الكذب لا يقتصر على اتخاذ موقف ايجابي لتزييف امر من الامور وانما يشمل كذلك المواقف السلبية التي تتمثل في اخفاء الحقائق التي يجب اظهارها على اصحاب الشأن فيه لان اخفائها يراد به ايها الناس بعدم وجودها خلافاً للواقع والسرية المرفوضة او غير المقبولة في اعمال السلطة التنفيذية هي تلك السرية التي تنافي المصلحة العامة ولا يمكن تفسيرها الا باحد امرين احدهما اشد سوءاً من الاخر. اما الامر الاول فهو مراعاة مصالح رجال الحكومة والعمل على استمرار بقائهم في مناصبهم اياً كان الثمن، والتهرب من المسؤولية عما يمكن ان يؤاخذوا عليه اذا ما انكشف امرهم واعمل كل من الشعب والبرلمان والقضاء رقابته عليهم. واما الامر الثاني فهو الجهل وقلة المعرفة من جانب المسؤولين بمقتضيات المصلحة العامة ويبحث مختلف ضروب السرية في اعمال السلطة التنفيذية يتضح لنا ان السرية تكون مرفوضة لمخالفتها للمصلحة العامة في عدة احوال. وتنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي..

- الاول - سرية انتهاك احكام القانون

- الثاني - سرية نتائج السياسة الفاشلة.

- الثالث - سرية تقارير كفاءة المؤسسات.

المطلب الاول - سرية انتهاك احكام القانون

لعل اهم سبب منطقي لسرية بعض اعمال السلطة التنفيذية هو عدم مشروعية هذه الاعمال. فالذي يسير في الطريق السليم ولا يخالف القانون في سلوكه لا يخشى علانية اعماله اذ ليس فيها ما يخزي او يعاقب عليه، اللهم الا اذا بلغ من الكمال او التقوى درجة تجعله يفعل الخير لذاته او لوجه الله لا يريد من احدا جزاء ولا شكورا ويحتفظ بسرية عمله بعيداً عن الشبهات او حرصاً على شعور من يسدي اليه الخير اما الذي يرتاد سبل العوجاء ويخالف ما يتبغى ان يكون فانه عادة ما يخفي ما يفعله من سوء وذلك اما استحياء وعملاً بقاعدة (اذا بليتيم فاستتروا) او اعتبار لقوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء) ^(٣٦) واما خوفاً من رد فعل هذه الاعمال من جانب الناس اذا عرفوا بما وقع من اعمال غير مشروع او من جانب سلطات الدولة الاخرى التي يمكن ان توقع الجزاء المناسب على المخالفين لاحكام القانون وهو الاحتمال الغالب. وغالبا ما تقع الاعمال السرية من جانب رجل السلطة بدافع الحصول على منافع شخصية مادية او معنوية رغم ما ينطوي عليه ذلك من فساد الاخلاق والانحراف بالسلطة التي منحها القانون بقصد تحقيق النفع العام ^(٣٧) ويحتفظ الحكام بسرية هذه الاعمال حتى لا تهتز مكانتهم في اعين الناس او يفقدوا مقاعد السلطة التي يحرصون عليها حرصهم على الحياة ذاتها والامتثلة على مثل هذه السرية كثيرة سنحاول حصرها في ثلاث فروع..

- الاول - سرية اهدار الحريات العامة

- الثاني - سرية تبديد اموال الدولة

- الثالث - سرية الصراع على السلطة

- الفرع الاول - سرية اهدار الحريات العامة

الحرية في الاصل هي المقدر على الاختيار والتصرف اما الحريات العامة فقد ارتبطت بحقوق الانسان اللصقية به ^(٣٨) ويمكن تعريفها بانها (الحقوق التي يقر بها الدستور للفرد) ^(٣٩) وتتمثل في خضوع الحكام والمحكومين لاحكام القانون. والحرية هي القاعدة العامة اما القيود التي ترد عليها فهي الاستثناء ولا تنشئ الا بقانون وتجب ان تقدر الاستثناءات بقدرها ولا توضع الا في اضيق الحدود ولمجرد تحقيق المصلحة العامة التي تقوم على مصلحة الافراد. ان الحرية تتنافى مع السرية من جانب التعامل من قبل السلطة التنفيذية ولعل اكبر دليل على تنافر الحرية مع السرية هو حرص المسؤولين في الدولة على الا ينتهكوا الحريات العامة جهارا نهارا على مسمع ومرأى من الناس خوفا من سخط الشعوب وغضب الجماهير فالقرارات الظالمة الماسة بالحريات العامة غالبا ما تتخذ سرا. الا اذا فضل اصحاب الشأن اعلانها مع تغطيتها بمؤامرات ملفقة او تهم وهمية تنسب الى من يراد القضاء عليه او التكيل به وغالبا

ما تنفذ هذه القرارات بطريقة سرية لا يشعر بها الا قلة من الناس تضم صاحب الشأن والمحيطين به. ويعتبر الاعتداء على حقوق الافراد العامة من اعمال الاعتداء المادية اذا انطوى على مخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية وذلك كما في حالة القبض على احد الافراد او اعتقاله في غير الحالات التي حددها القانون وكما في حالة الاستيلاء على ملك الافراد عنوة دون اتباع الاجراءات التي ينص عليها القانون^(٤٠). ويختص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال التعدي في فرنسا ومن صور سرية اهدار الحريات العامة مثلا سرية الاعتداء على الحرية الشخصية وسرية الاعتداء على حق الملكية وسرية الاعتداء على حق الدفاع. فلقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنافذ في المادة (١٥) على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) كما ونصت المادة (٣٧) اولا) على ان (أ. حرية الانسان وكرامته مصونة) كما ونصت المادة (٢٣) (اولا من الدستور) على ان (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها او استغلالها والتصرف بها في حدود القانون). وعادة ما يتم اعتداء السلطة التنفيذية على الحرية الشخصية مثلا في البلاد الدكتاتورية سرا فيعتقل الاشخاص سرا تحت ستار الليل المظلم ويؤخذ الشخص الى اماكن غير معروفة ويعذب ويقتل خفية او يتم سرا ايضا الاعتداء على ملكية الاشخاص وفرض حراسة عليها او حجزها او سلبها من اصحابها بحجة انتمائهم الى احزاب سياسية معارضة او الطمع الشخصي بها وبججج واهية غير حقيقية.

- الفرع الثاني - سرية تبديد اموال الدولة

قد ينصب انتهاك احكام القانون على اموال الدولة فيتم تبديدها او تبديد بعضها بطريقة سرية لا يعلم بها الا المشتركون في التبديد او المستفيدون منه ومن الطبيعي ان تظل مثل هذه الاعمال سرية كارقام حسابات كبار اللصوص ومصاصي دماء الشعوب في العالم وذلك ليس فقط لعدم مشروعيتها وانما ايضا لمناقضتها لما يدعيه مرتكبوها من نزاهة وامانة وشرف وتزداد اهمية السرية بالنسبة للحكومة اذا كان الشعب في غالبية الساحقة فقيرا يكابر في سبيل لقمة العيش اذ لا يتصور ان يذاع عليه وهو في هذه الحالة ان ملايينه تغتصب او تهرب او تنثر هباء فيما لا طائل من ورائه ومن اهم صور تبديد النفقات السرية اعمال النهب وتكاليف البذخ. فالنفقات السرية تتفق من اموال الشعوب ولكن لا يمكن الافصاح بها لانها تصرف من قبل ساسة الشعوب وغالبا ما يتم الانفاق على احداث ازمت داخلية في البلاد المجاورة او دعم التنظيمات السرية او الجمعيات السرية للقيام بانقلابات في هذه الدولة او تلك او تقديم مساعدات في غير محلها ارضاء لدولة استعمارية او ارضاءً لاشخاص لا يفيدون في اي شيء وكل هذه الانفاقات تتم بسرعة تامة وبالإضافة الى هذه النفقات هنالك اعمال النهب فغالبا ما يقوم رجال الدولة بالاضرار ببلادهم في سبيل الحصول على عمولات خاصة على حساب شعوبهم او تهريب اموال الدولة الى خارج البلاد او الاختلاسات التي يقوم بها كبار المسؤولين وذويهم فقد عدت الوزارات موارد

خاصة لشخصيات معينة او احزاب معينة يتم من خلال هذه الوزارة تغطية نفقات هذا الحزب او ذلك وبطريقة سرية ولكن ان الله لهم بالمرصاد وسيصدق قوله تعالى في سورة الصافات (وقفوهم انهم مسؤولون) كما وسيصدق فيهم قول خير البشر الرسول الاعظم (ص) كلكم راع وكلكم مسؤولا عن رعيته). اما تكاليف البذخ التي هي اساسا من عمل الشيطان لان المبذرين هم اخوان الشياطين فتتجلى هذه التكاليف باقامة المؤتمرات والحفلات والمهرجانات الدعائية الكاذبة نصرا لدولة اخرى او ابتهاجا بأمر ليس للبلاد علاقة به من قريب او بعيد انما ارضاءً لجهة معينة كأعياد ميلاد الرؤساء والملوك فكم اقيمت حفلات لانتصارات مزعومة وكم نفقت اموال طائلة لارضاء من كان ضره اكبر من نفعه وقد لا تتمثل السرية في اقامة مثل هذه الامور انما تتمثل في ارهاق موازنة الدولة ارقاما خيالية قد لا تتصور. وقد حرصت الدساتير ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على توفير حماية دستورية وجنائية لاموال الدولة كونها اموال الشعب ونص القانون على تشكيل مجموعة من الجهات الرقابية كالمفتش العام وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة بالاضافة الى دور الادعاء العام م (١٠٣) م (١٠٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

- الفرع الثالث - سرية الصراع على السلطة

لو ظهر كل ما يدور وراء كواليس السلطة من اجل الصراع عليها لتغيرت في اذهان الناس اغلب مفاهيم التاريخ فكم ارتكبت الجرائم والاعمال غير المشروعة سرا من جانب احد الحكام في الدولة للاستئثار بالسلطة والاطاحة برفاقه بأي طريق من الطرق ويحدث ذلك في اوقات الازمات التي تنزل بالذولة سواء سياسيا او عسكريا او اقتصاديا او اجتماعيا ومثال ذلك ستالين وروبسبير في كلا من روسيا وفرنسا فكل منها استطاع الاستحواذ على السلطة في البلاد والتخلص من معارضيهم سرا.^(٤١)

المطلب الثاني - سرية نتائج السياسة الفاشلة

تقوم السلطة التنفيذية احيانا بإتيان اعمال قد لا تخالف القانون من حيث الظاهر ولكنها سيئة النتائج غير ملائمة لظروف الحال او فاشلة في تحقيق ما ترمي اليه من اهداف فتحرص على اخفائها وعدم الافصاح عنها خشية ما يمكن ان يترتب على معرفة الشعب لها من اثار ضارة بالحكومة وذلك نتيجة لسخط الناس او شعورهم باليأس منها او قيامهم باعمال مخلة بنظام الحكم قد تؤدي الى الاطاحة بها. غير ان اخفاء الحقائق الدالة على فشل بعض جوانب السياسة العامة للدولة وان كان فيه للحكام بعض الوقت ويحقق مصالحهم الذاتية فانه يلحق بالمصلحة العامة اضرارا بالغا وذلك لان معرفة الحقائق رغم مرارتها هي نقطة البداية في الاستعداد لمواجهتها وعلاجها قبل تفاقم امرها كما ان هذا الاخفاء يضيع على الشعب حقه في ممارسة الرقابة على حكومته وتوجيه شؤون الدولة نحو ما يحقق

خير البلاد وحدث ان قامت الحكومات بإخفاء العديد من الحقائق عن الشعوب لاسباب ودوافع تتعلق بالسلطة التنفيذية ورغبتها في عدم تشوية صورتها امام الرأي العام.

المطلب الثالث-سرية تقارير كفاءة المؤسسات

يقتضي التنظيم الاداري السليم ضرورة وضع تقارير دورية سنوية عن حالة كل موظف ومؤسسة في العمل من حيث كفاءة السلوك والعمل والانتاج وذلك ليس فقط بقصد تقييم كل مؤسسة واعطائها الجزء المناسب لما قدمت يداها خلال العام ثوبا كان او عقابا وانما لتحقيق من مدى نجاح هذه المؤسسات في تحقيق اهدافها الدستورية ولاعادة النظر وتلافي الاخطاء التي وقعت بها وسعيها الى بلوغ مستوى اكبر وجرت العادة على قيام السلطة التنفيذية بكتمان كفاءة هذه المؤسسات على الرأي العام لان هذه المؤسسات تمثل معيار هذه السلطة وبالتالي فان فشلها يعني فشل هذه السلطة. وترتبط عملية سرية كفاءة المؤسسات بالتقارير السنوية التي تقوم بها دوائر الرقابة والتفتيش حيث تعتمد الحكومة احاطة تقارير دوائر الرقابة والتفتيش بالسرية التامة وتبعدها عن متناول الرأي العام او الاعلام وحتى وان تسرب بعض منها فانها سرعان ما تبادر الى تكذيب هذه الاخبار وفبركة تقارير اخرى تنماز بعدم صحة التقارير الواردة فيها وتنكب على اعلانها بكل ما اوتيت من قوة حتى تجمل صورتها امام الرأي العام. ان كل ما اشرنا اليه في هذا المبحث يعد من اعمال السرية المرفوضة والتي غالبا ما تقوم السلطات التنفيذية في دول العالم الثالث من اتيانها بكل دقة.

المبحث الثالث

السرية المفروضة

قد تكون السرية في اعمال السلطة التنفيذية مقبولة لا مأخذ عليها ولكنها غير واجبة او مفروضة كما في الكتمان في الفضائل التي تحث عليها الاديان استنادا لقوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير)^(٤٢). غير ان مراعاة المصلحة العامة يقتضي احيانا الحفاظ على سرية بعض الاعمال وعدم الجهر بها او الخوض في تفاصيلها والا ضاع الهدف منها او قلت حتميتها نظرا لما لها من طبيعة خاصة وليس معنى ذلك ان السلطة التنفيذية لا جناح عليها في صيانة سرية هذه الاعمال وعدم الكشف عنها فحسب بل يجب عليها ذلك والا كانت مسؤولة عن فضح هذه السرية ومن هذه الاعمال التي تتطلب السرية.

- اولا - سرية الاعمال الحربية

تعتبر السرية عنصرا هاما من عناصر نجاح العمليات العسكرية والاستعدادات القتالية اذ لا شك ان علم العدو بانباء مثل هذه الامور يمكن ان يؤدي الى فشل محقق لذلك تعمل البلاد المتحاربة والمتنافسة بصفة مستمرة على كشف الاسرار الحربية لبعضها البعض مستخدمة في ذلك احداث

الاساليب التكنولوجية حتى ان الدولة العظمى تلجأ الان الى استخدام الاقمار الصناعية التي تدور في الفلك وتعمل كل دولة على اخفاء اسرارها الحربية والعسكرية بكافة وسائل التغطية والتمويه لكي تكون في مركز حربي افضل وتستطيع عند اللزوم ضرب عدوها في الصميم والنيل من مراكز قوته، مع المحافظة على استعداداتها الحربية الخاصة. وتعد المحافظة على الاسرار العسكرية من الواجبات الدستورية والقانونية حيث نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على عقوبة السجن المؤبد لكل افشاء لاسرار الدفاع المواد (١٧٧-١٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

- ثانيا - سرية بعض اعمال الضبط

يستلزم نجاح بعض اعمال الضبط حدوثها سرا^(٤٣) ومن ذلك اغلب ما يقوم به مأمورو الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعاوى الجنائية^(٤٤) ومن ذلك ايضا بعض ما يقوم به جهاز الضبط الاداري في محافظته على النظام العام عن طريق نظام وقائي يرمي الى منع وقوع الاعمال المخلة بالامن العام او الصحة العامة او السكينة العامة ومن ذلك ايضا ما تقوم به شرطة الاداب من اعمال سرية تهدف الى المحافظة على الاسس الاخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وصيانتها من الانحلال والانحراف. فطبيعة هذه الاعمال كما هو واضح يتفانى مع امكان الاعلان عنها في وقتها واذا ما اعلنت السلطات عنها لاستحلال ادراك اهدف منها اذ يمكن ان يفلت المشاغبين والمنحرفين من العقاب اذا ما اعلنت.

- ثانيا - سرية بعض معلومات الوظيفة

اذا كان نظام سر المهنة يوجد خارج اطار الوظيفة العامة ويكون انتهاكه جريمة جنائية كما في حالة افشاء الطبيب لاسرار مرضاه او بوح المحامي باسرار موكله فان هذا النظام يعرف ايضا في الوظيفة العامة وهي سرية المعلومات التي يحصل عليها الموظف بحكم وظيفته^(٤٥) فضلا عن انطباق النصوص الجنائية المحرمة لافشاء اسرار المهنة كما نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالاضافة الى العقوبات التأديبية.

- رابعا - سرية بعض الاعمال التحضيرية

قد يتطلب الوصول الى قرارات معينة او اتفاقات محددة القيام باعمال تحضيرية طويلة ودقيقة ويكون من الحكمة احيانا احاطة هذه الاعمال بقدر مناسب من السرية حتى يمكن ان تؤتي اكلها وتجنبنا للإشكالات السابقة لا وانها والتي قد تؤدي الى الفشل في ادراك القرار او الاتفاق وفي ذلك تطبيقا لقوله (ص) (استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان)^(٤٦) غير ان نتائج الاعمال التحضيرية لا بد من الاعلان عنها دون خفاء. وفي العراق غالبا ما تتم المناقشات داخل مجلس الوزراء بسرية دون الاعلان عنها ومن ثم اعلان القرار الصادر عنها ويتولى امين مجلس الوزراء ابلاغ القرارات الى الجهات المعنية

ومن المداورات السرية ايضا الاعمال التحضيرية للمعاهدات الدولية ومداورات اللجان التحقيقية ولجان منح الشهادات الدراسية.. الخ.

- خامسا - سرية التصويت الانتخابي

سرية التصويت الانتخابي هي قيام الناخب بالادلاء بصوته لمن يمثله سرا دون ان يعلم احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت وفي السرية ضمان لحرية الناخب في الاختيار دون ضغط على الناخبين ولقد نصت الدساتير على وجوب تبني نظام الاقتراع العام السري ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٥) من دستور العراق على ان الشعب يمارس السيادة بالاقتراع السري المباشر كما ونصت المادة (٤٩ اولا) على ان انتخاب مجلس النواب يتم بطريق الاقتراع العام السري المباشر.

- سادسا - سرية الحياة الخاصة

تتوافق السرية مع الحريات العامة في الحالات التي يكون للفرد فيها مصلحة مشروعة في عدم افشاء المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة وهذه الحالات تتمثل في..

أ- حضر التفتيش الشخصي: تقتضي المحافظة على سرية الحياة الخاصة لكل مواطن وعدم جواز تفتيشه او تفتيش منزله الا في حدود القانون وبأمر قضائي ونصت على ذلك المادة (٣٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

ب- حرمة المسكن: تستلزم صيانة سرية الحياة الخاصة للأفراد كذلك عدم دخول مساكنهم او تفتيشها الا في اطار القانون ونصت على ذلك المواد (١٥ ، ١٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ وفي ذلك امتثالا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها... فإن لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو اذكى لكم والله بما تعملون عليم)^(٤٧).

ج- سرية المراسلات: تعتبر المراسلات أياً كان نوعها ترجمة مادية لافكار شخصية او اراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه اليه الاطلاع عليها والا كان ذلك انتهاك لحرية المراسلات واحترام هذه الحرية يفترض ليس فقط تحريم الاطلاع عليها وانما كذلك منع اعدامها او اخفائها او اعلام الغير حتى بمجرد وجودها ونصت الدساتير على حصانة الملكية الخاصة والمراسلات تعد من الملكية الخاصة (م٢٣ اولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ كما ونصت على حصانة المراسلات والاتصالات المادة (٤٠) من دستور العراق ولحق الحماية الدستورية حماية جنائية فقد نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على عقوبات لكل من ينتهك الحرية الخاصة وينشر خصوصيات الافراد. وهذا يعني ان هنالك حالات لا بد من احاطتها بسرية تامة وهو امر مقبول قانونيا واخلاقيا وحتى شرعيا.

الختاتمة

لاشك ان السرية في اعمال السلطة التنفيذية وهو موضوع بحثنا من الامور المهمة جدا وذلك لما تملكه هذه السلطة من امكانيات دستورية وقانونية اعطاها لها المشرع لكي تحقق ما اوكل اليها من مهام وبالتالي فلا بد من ان يكون عملها في وضح النهار لا تشوبه اي شائبة ولا يقبل التأويل ولا تحتاج الى جنود الكترونية تبرر لها ما تأتيه من افعال. والسرية وفق ما بحثناه اما سرية مرفوضة تتمثل في انها انتهاك لواجب او نص قانوني وبالتالي لا بد من ان تحاسب عليه هذه السلطة كونها مارست مخالفة دستورية في وضح النهار ودون رادع او رقيب او تكون سرية مرفوضة تفرضها الظروف والواجب وهي هنا اي السلطة التنفيذية عندما تأتيها لا تقع في شرك المحذور فهي جاءت امر ليس فريا بل جاءت امرا نقياً فقيام الحكومة بالحفاظ على سرية الحياة الشخصية هو امر مشكور ولا ريب فيه ونرى وجوب ان يمارس البرلمان رقابة مشددة على عمل السلطة التنفيذية المحاط بالسرية غير المبرر وبالتالي الاطاحة برأسها كما يجب ان تأخذ السلطة الرابعة وهي الاعلام دوره الفعال في هذا المضمار واماطة اللثام عن وجه الحكومة المخفية وراء السرية وان يشمر القضاء عن سواعده ويكشف المستور.

الهوامش

(٢) قاموس المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الحادية والعشرون، ص ٣٢٨.

(٣) الاية رقم ٣ سورة الانعام.

(٤) الاية رقم ٣١ من سورة ابراهيم.

(٥) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٢٣.

- د. محسن خليل، النظم السياسية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧١، ص ٢٥٢.

(٦) Marcel Pre'lot, Institutions Politiques et droit constitutionnel Pre'cis Dalloz, ٤ed. P.٨٨.

(٧) F.P. Benoit, Le droit administratif francais. ١٩٦٨, p.٤١٨ et suiv; A.De Laubade're, Traite e'leme'ntaire de droit administrative, ٤, ed. T.I. P٢٣٥.

(٨) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٥٥.

- د. سليمان الطحماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٧٨.

- د. محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص ٦٦٥.

- د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص ٥٠.
- د. محمود حافظ، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٠.
- (٩) د. محمد ابو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الادارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٥١.
- (١٠) د. يوسف راشد فليفل، وسائل الرقابة وضوابط التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٥٣.
- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، ص ٢٣٩.
- (١١) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٩١.
- (١٢) رجب محمد عبد الله، العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٩.
- د. نورة فرغلي عبد الرحمن، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص ٨٢.
- د. محمد نور شحاتة، استقلال القضاء، من وجهة النظر الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٢.
- (١٣) د. راجي احسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠١٣، ص ٩١.
- د. علي بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور الجزائر ١٩٩٦، رسالة ماجستير، كلية الادارة جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٢٠٠.
- (١٤) القاضي لطيف امين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقها في الدساتير العراقية، مكتب الفكر والتوعية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص ١٥٩.
- (١٥) احمد هبة، القرار الجمهوري بقانون ووسائل رقايبته، ط١، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٣.

- L'executif en temps de guerre- Les Pleins Pouvoirs Gaston Jeze - R.D.P., ١٩١٧, P.٤.

(١٦) د. محسن خليل، علاقة القانون باللائحة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، السنة ١٤، العدد الثالث والرابع، ١٩٦٩، ص ٣٤.

(١٧) نصت المادة (٣٤، ٣٧) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨، حيث حددت المادة (٣٤) الصلاحيات التشريعية للبرلمان على تشريع القوانين التي تختص بالمسائل الوطنية والضمانات الممنوحة للمواطنين والجنسية وتحديد الجنايات والعقوبات ووعاء الضرائب واصدار النقد اما المادة (٣٧) فقد نصت على

ان المواد التي لا تدخل في القانون لها صفة لائحية واجازت تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي
بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس الدولة.. الخ.

(١٨) Giraud, La Constitution du ٤ October ١٩٥٨ et la pratique de cette
Constitution, R.D.P ١٩٦١ P. ١٠٠٦.

(١٩) G. Burdeau, Droit Constitutionnel et institutions politiques. ١٩٦٣ P.١٣٦
- De soto, La loi et le re'glement dans la constitution du ٤ October ١٩٥٨
R.D.P ١٩٥٩ P. ٢٦٣.

(٢٠) د. فائق محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستور
١٩٧٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٨١.

(٢١) ينظر مؤلفنا المعوقات الدستورية والعملية لحل البرلمان، السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ١١٢.

(٢٢) سورة البقرة، الآية ٢٥١.

(٢٣) Maurice Duverger: Institutions Politiques droit constitutionnel ١٩٦٥. Paris,
P.١٧٤.

(٢٤) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية،
القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٠٥، حيث يقول (غير انه المتأمل في دساتير العالم الحديث يتبين بوضوح ان
السلطة التنفيذية لا تباشر وظيفة واحدة واختصاص واحد ولكنها تباشر وظيفتين، وظيفة حكومية
وظيفة ادارية او بعبارة اخرى تباشر نوعين مختلفين من اختصاصات حكومية واخرى ادارية).

(٢٥) Rollad Drago, Cours de science administrative Paris, ١٩٦٨ - ١٩٦٩, P. ٤٣.
(٢٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢٧) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢٨) د. احمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الاباحة والتحرير، في الدستور والقانون والقضاء، دار
الفتح، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨٠.

(٢٩) Traite de science administrative Paris, ١٩٦٦, P.٥٠٢.

(٣٠) ميلود خير جه، اليات الرقابة التشريعية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٩٥.

- عبد الله بو قفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور ١٩٦٣ الجزائري، رسالة
ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر ١٩٩٦، ص ١١٨.

(٣١) القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٣، ص ١١٢.

(٣٢) د. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط٢، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٩٩.

- د. عيد احمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري واثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤٩.

- د. مصطفى كمال وصفي، النظرة الحديثة للمشروعية في القانون الاداري، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، السنة الثامنة عشر، العدد ٢، اغسطس ١٩٧٦، ص ٤٥.

(٣٣) Vincenzo Arangic Ruiz. Cours D'histoire du droit public ١٩٤٧-١٩٤٨ P.١١.

- د. محمد بدر، تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني عصر توحيد القطرين والدولة القديمة، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة عين ١٩٧٣، ص ٢٩٦.

(٣٤) Marcel Prelot, Institutions politiques et droit constitutionnel. ١٩٦٩, P. ٧١٠.

(٣٥) Andre' Tune et Suzanne Tunc. Le syste'me constitutionnel des Etats – Unis D'Ame'rique II, P.١٦٨.

(٣٦) سورة النساء الاية (٤٨).

(٣٧) د. احمد رزق رياض، اساءة استعمال السلطة الادارية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩١.

(٣٨) د. عماد فوزي ملوخية، الحريات العامة وقفة المتغيرات السياسية، ٢٠١٣، ص ٣٢٧.

(٣٩) د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحرياته العامة، ٢٠٠٥، ص ١٢٨.

- Philippe Brand, La notion de liberte' Publique en droit fransain ١٩٦٨, P.

(٤٠) د. مصطفى كيرة، نظرية الاعتداء المادي في القانون الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٦٤، ص ٢٠٧.

(٤١) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٦، ص

(٤٢) سورة البقرة، الاية ٢٧١.

(٤٣) د. عبد المنعم الضوى، الضبط الاداري في الظروف العادية والاستثنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٦، ص ٦٩.

- (٤٤) د. يوسف عبد المنعم محمد، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥، ص ١٥٧.
- د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٠.
- (٤٥) Victor Silver, Le, Fonction Publique et Problemes actuels, ١٩٦٩, P. ١٣٩.
- (٤٦) مصطفى محمد عمارة، نضرة النور، شرح مختارات الاحاديث النبوية، بيروت، ١٩٥٠، ص ٢٣٩.
- (٤٧) الايتان (٢٧-٢٨) من سورة النور.
- د. عبد الحليم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ١٩٧٤، ص ٣٥٩.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم

٢- المراجع العربية

أ. الكتب

١. احمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الاباحة والتحرير، في الدستور والقانون والقضاء، دار الفتح، القاهرة، ٢٠١٤.
٢. احمد هبة، القرار الجمهوري بقانون ووسائل رقابته، ط١، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
٣. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤. رابحي احسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠١٣.
٥. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
٦. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.
٧. سمير داود سلمان المعوقات الدستورية والعملية لحل البرلمان، السنهاوي، بغداد، ٢٠١٧.
٨. طعيمه الجرف، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
٩. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
١٠. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٦.
١١. عبد المنعم الصوى، الضبط الاداري في الظروف العادية والاستثنائية، مكتبة الوفاء القانونية، العربية،
١٢. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط٢، القاهرة،
١٣. عيد احمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري واثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة
١٤. فانتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستور ١٩٧٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥. قاموس المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الحادية والعشرون، ص ٣٢٨.
١٦. لطيف امين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدها وتطبيقها في الدساتير العراقية، مكتب الفكر والتنوعية، ١٩٧١.
١٧. محسن خليل، النظم السياسية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧١.
١٨. محمد ابو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الادارية والدولية، دار الجامعة ٢٠٠٣.
١٩. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٠. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
٢١. محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٧٠.
٢٢. محمد نور شحاتة، استقلال القضاء، من وجهة النظر الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٣. محمود حافظ، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٢٤. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، ١٩٥٠.
٢٥. مصطفى محمد عمارة، نضرة النور، شرح مختارات الاحاديث النبوية، بيروت، ١٩٥٠.
٢٦. ميلود خير جه، ليات الرقابة التشريعية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٧. نورة فرغلي عبد الرحمن، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
٢٨. يوسف راشد فليفل، وسائل الرقابة وضوابط التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
٢٩. يوسف عبد المنعم محمد، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥.

ب. الرسائل والاطاريح

١. رجب محمد عبد الله، العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. عبد الحلیم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ١٩٧٤.
٣. عبد الله بو قفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور ١٩٦٣ الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر ١٩٩٦.
٤. علي بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور الجزائر ١٩٩٦، رسالة ماجستير، كلية الادارة جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
٥. مصطفى كيرة، نظرية الاعتداء المادي في القانون الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٦٤.

ج. البحوث المنشورة

١. احمد رزق رياض، اساءة استعمال السلطة الادارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٢. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحرياته العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. عماد فوزي ملوخية، الحريات العامة وقفة المتغيرات السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٤. محسن خليل، علاقة القانون باللائحة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، السنة ١٤، العدد الثالث والرابع ١٩٦٩.
٥. محمد بدر، تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني عصر توحيد القطرين والدولة القديمة، مقال منشور في مجلة العلمم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ٥ يناير ١٩٧٣
٦. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة
٧. مصطفى كمال وصفي، النظرة الحديثة للمشروعية في القانون الاداري، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، السنة الثامنة عشر، العدد ٢، اغسطس ١٩٧٦.

د.الداستير

دستور فرنسا لعام ١٩٥٨

المراجع الاجنبية

١. Marcel Pre'lot, Institutions Politiques et droit constitutionnel Pre'cis Dalloz, ٤ed.
٢. F.P. Benoit, Le droit administratif francais. ١٩٦٨, p.٤١٨ et suiv; A.De Laubade're, Traite e'leme'ntaire de droit administrative, ٤, ed. T.I.
٣. L'executif en temps de guerre- Les Pleins Pouvoirs Gaston Jeze – R.D.P., ١٩١٧.
٤. Giraud, La Constitution du ٤ October ١٩٥٨ et la pratique de cette Constitution, R.D.P ١٩٦١.
٥. G. Burdeau, Droit Constitutionnel et institions politiques. ١٩٦٣.
٦. De soto, La loi et le re'glement dans la constitution du ٤ October ١٩٥٨ R.D.P ١٩٥٩.
٧. Maurice Duverger: Institutions Politiques droit constitutionnel ١٩٦٥. Paris .
٨. Rollad Drago, Cours de science administrative Paris, ١٩٦٨ -١٩٦٩.
٩. Traite de science administrative Paris, ١٩٦٦.
١٠. Vircenzo Arangic Ruiz. Cours D'histoire du droit public ١٩٤٧-١٩٤٨.
١١. Marcel Prelot, Institutions politiques et droit constitutionnel. ١٩٦٩.
١٢. Andre' Tune et Suzanne Tunc. Le syste'me constitutionnel des Etats – Unis D'Ame'rique II.
١٣. Philippe Brand, La notion de liberte' Publique en droit fransain ١٩٦٨,.
١٤. Victor Silver, Le, Fonction Publique et Problemes actuels, ١٩٦٩.